

## تعليمات تذكيرية


رقم ( ٦١ ) لسنة ٢٠٢٢

إحاطاً لتعليمات المصلحة رقم (٥) لسنة ٢٠١٧، وقسي ضوء  
ما إنتهت إليه الجمعية الصومبية لقسمي الفنون والتشريع بمجلس الدولة  
بفتواها الواردة بالملف رقم (٨٩١/٢/٣٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٩.

### نهيذ التذكير بالآتي :-

- عدم أحقية الشركات في خصم الضريبة السابق سدادها على المدخلات  
والمنتجات المحترقة أو التي تم إعدامها لعدم صلاحيتها أو فقدت  
أو سرقت.

وعلى كلة وحدات المصلحة المختصة مراعاة ذلك عند التطبيق

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية  
  
رضيا هبذ القادر شريب

تحريرا في: / ٢٠٢٢/٧